

قرار أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧
بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات *

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القرار الأميري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات ، المعدل بالقرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات برئاسة محافظ مصرف قطر المركزي، وممثل عن وزارة المالية نائباً للرئيس ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية:

- ١ - وزارة الدفاع .
- ٢ - وزارة الطاقة والصناعة.
- ٣ - وزارة الداخلية.
- ٤ - وزارة العدل.
- ٥ - وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان.
- ٦ - المجلس الأعلى للتعليم.

٧ - جامعة قطر.

٨ - الأمانة العامة للتخطيط التتموي.

٩ - الشركات المساهمة (البنوك) ، يختاره مجلس الوزراء.

وتفوض الجهات المشار إليها في تسمية ممثليها .

مادة (٢)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ، ويتولى الأعضاء عملهم فيه بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦/٤/١٤٢٨ هـ

الموافق : ٣/٥/٢٠٠٧ م